

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
٣٨
المعقدة يوم الاثنين
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣
الساعة ١٠:٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

(الجزائر)

السيد حداد

الرئيس:

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ (تابع)

مناقشة عامة (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/48/L.6 المتعلقة بالبند ٧٢ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/48/L.19 المتعلقة بالبند ٨٢ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرارين A/C.1/48/L.40 و L.41 المتعلقة ببند جدول الأعمال ٦٦ و ٧٣

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.38
11 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of
the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United
Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

93-82982

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠:٣٠

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع) A/48/6 و A/48/7 و A/48/16 (الجزءان الأول والثاني) و A/C.5/48/9 و A/48/32/Rev.1/Add.1 و Corr.1 و Add.1 و A/C.5/48/26

مناقشة عامة (تابع)

١ - السيد لوزنски (الاتحاد الروسي): قال إن وفده كان يفضل أن يتوفّر مزيد من الوقت للنظر في مقترنات الميزانية بالتفصيل، ورحب بتأكيدات المراقب المالي بأن الأمين العام والأمانة العامة سيبذلان كل ما بوسعهما لمنع تكرار الحالة. وقال إن مشكلة تأخير الوثائق تعيق عمل الأمم المتحدة وينبغي النظر فيها بصورة جادة.

٢ - وأردف قائلاً إن وفده يرحب بالجهود المبذولة لجعل الميزانية البرنامجية المقترحة وسيلة فعالة للتحليل وصنع القرار على يد الجمعية العامة. بيد أن هناك مسائل أكثر ما يزال يتعين الاضطلاع بها. وتتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى أن الجزء الأول من الميزانية ينبغي أن يكون وثيقة مستقلة تتضمن معلومات شاملة يمكن للجمعية العامة على أساسها أن تتخذ قرارات. وينبغي أن يشتمل الجزء الثاني على مناقشة مفصلة للأحكام العامة للجزء الأول وتبرير لها. وينبغي الانتهاء من منهجية صياغة الميزانية في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٣ - وأضاف قائلاً إن وفده يرحب بكون الميزانية تبرز مجالات مثل حقوق الإنسان، والشؤون الإنسانية، والتنظيم الإداري لعمليات حفظ السلام، وإعادة توزيع الموارد حسب هذه الأولويات. وستكون حالة الأولوية لهذه البرامج أوضح إذا ألغيت البرامج التي فات أوانها أو ذات الجدوى الهامشية وأعيد توزيع الموارد الناجمة عن ذلك على الأنشطة ذات الأولوية، خاصة وأن الميزانية المقترحة تتضمن عدداً من الأنشطة التي سرعان ما تفقد أهميتها على ضوء الحالة المتغيرة في أنحاء شتى من العالم. وينبغي للأمانة العامة أن تستجيب بسرعة للحالة الدولية المتغيرة وتقدم المقترنات الالزامية إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب.

٤ - واستمر قائلاً إن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ تعكس معدلاً للنمو الحقيقي نسبته ١% في المائة بالمقارنة بفترة السنين السابقة. وعلاوة على ذلك، فإن المستوى المقترن لباب النفقات في الميزانية يزيد بمبلغ ٧٤ مليون دولار عن بارامترات مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٢١٣. وينبغي أن تكون هذه البارامترات الحد الأقصى لنفقات

(السيد لوزنски، الاتحاد الروسي)

المنظمة لفترة السنتين القادمة؛ وأضاف أن وفده يؤيد تأييدها تماماً توصية لجنة البرنامج والتنسيق ذات الصلة.

٥ - ومضى قائلاً إن تخفيض الميزانية ليس هدفاً في حد ذاته. ومن اللازم البحث عن طرق عملية لضمان أمثل استخدام للموارد البشرية والمادية بالعمل لتحقيق أقصى حد من الكفاءة في جميع وحدات الأمانة العامة. وفي هذا الصدد، فإن من شأن العمل على نطاق واسع بأحدث التكنولوجيات في مختلف وحدات الأمانة ورصد مخصصات كبيرة لهذا الغرض أن يزيداً من الانتاجية والكفاءة ويفضلاً إلى إعادة توزيع للموارد البشرية. وقال إن وفده يتساءل في هذا الصدد عن السبب في طلب ٦٨ وظيفة جديدة في إطار الميزانية العادلة، ويرى أن كل طلب ينبغي أن يبحث بدقة.

٦ - واستطرد قائلاً إن كل جهد يجب أن يبذل لتعزيز وتحسين حركة انتقال ودوران موظفي الأمم المتحدة داخل الأمانة العامة وفي اللجان الإقليمية. وليس بوسع وفده أن يوافق على الجهود المبذولة لإحياء النظام السابق في الترقىيات داخل الأدارات، الذي كان يستتبع دائماً إعادة تصنيف الوظائف وطلب وظائف جديدة ومن رتب أعلى. وقال إن وفده يوافق على اقتراح اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بإرجاء النظر في طلبات إعادة التصنيف والنظر في المسألة على أساس مذكرة إضافية يقدمها الأمين العام تتضمن تبريراً مناسباً.

٧ - واسترسل قائلاً إن الوقت قد حان لإجراء تغييرات جذرية في طرق التوظيف بالأمانة العامة؛ وينبغي عقد امتحانات تنافسية، تكون مفتوحة للمرشحين الداخليين والخارجيين، لجميع الوظائف الشاغرة. وينبغي العمل بنظام جديد لتقييم أداء الموظفين وذلك للتخلص من "الأعشاب الميتة". وفي هذا الصدد، يحيط وفده علماً ببنية الأمين العام إنهاء الحظر المفروض على تعيين مرشحين خارجيين متى اعتمدت الميزانية. وأعرب عن أمله في أن يتتخذ ذلك الإجراء بعد أن تستند جميع الفرص لتحقيق أقصى استخدام ممكن للموارد البشرية المتاحة.

٨ - وقال إن المشاكل المتعلقة بالصلة بين مخطط ومستوى الميزانية والنمو الإسمى وال حقيقي تستدعي بذل جهود جادة للقضاء على العيوب الكامنة في منهجية الميزانية. وينبغي أن يكون هناك وضوح واتساق في تحديد النفقات المتكررة وغير المتكررة في حساب نمو الميزانية الحقيقي. وأي تحليل دقيق لـ "الكراسي الموسيقية المنهجية" في السنوات الأخيرة يعطي انطباعاً بأن المنهجية إنما يجري تغييرها في بعض الأحيان لتبرير نمو الميزانية.

(السيد لوزنски، الاتحاد الروسي)

٩ - وأردف قائلاً إنه فيما يتعلق بإعادة تقدير التكلفة فإن وفده يوافق على رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تعديلات التضخم ومعدلات الصرف لفترة السنتين القادمة. وهو يوافق على اقتراح اللجنة الاستشارية بزيادة معدل الدوران إلى ٦ في المائة للفئة الفنية والفئات العليا.

١٠ - وأردف قائلاً إن من اللازم إيجاد علاقة صحيحة بين الميزانية العادية والموارد الخارجية عن الميزانية. وينبغي لهيئات وضع السياسة أن تمارس مراقبة أدق في هذا المجال. كما ينبغي أن تكون هناك معايير واضحة لكي ترد إلى الميزانية العادية بشكل منصف تكاليف دعم الأنشطة الخارجية عن الميزانية. وتشكل الموارد الخارجية من الميزانية مورداً إضافياً رئيسياً لتمويل عدد من البرامج. ويلزم، لتحديد أفضل الطرق في تخصيص موارد الميزانية العادية، إدراك مقدار الموارد التي يتطلبها برنامج ما في الميزانية البرنامجية. ومن شأن إجراء تقييم وتخصيص أدق لجميع الموارد أن يساعد على تحسين التفاهم بين الدول الأعضاء والأمانة العامة فيما يتعلق باحتياجات المنظمة. ومن ناحية أخرى، ينبغي تمويل أنشطة المنظمة لحفظ السلم من الميزانية العادية. ومن غير المقبول أن تمول وحدات كاملة في الأمانة العامة من موارد أخرى.

١١ - واختتم كلامه قائلاً إن كثيرة من التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية الأول (A/48/7) لا تعبّر عن موقف بلده. على أن تلك التوصيات قد جاءت في التحليل النهائي نتيجة لحل وسط معقول. وقد ظهر من التجربة أن توصيات اللجنة الاستشارية كانت دائماً متوازنة وأن اعتمادها لم يعرقل أبداً الأنشطة البرنامجية. لذا فإن وفده مستعد لتأييد توصيات اللجنة الاستشارية ككل. وعلاوة على ذلك، فما لم تعتمد توصيات اللجنة الاستشارية، فلن يكون بوسع وفده أن يوافق على الميزانية المقترحة.

١٢ - السيد باريماني (جمهورية إيران الإسلامية): لاحظ أن إنشاء ثلاث إدارات جديدة تختص بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية يكفل تحقيق التنسيق، وتوجيه السياسة، والبحوث والتحليل والتعاون التقني، وهي أمور حيوية للغاية للبلدان النامية. بيد أن تقسيم العمل بين الإدارات الجديدة يحتاج إلى توضيح، كما يلزم تمويلها بالشكل الكافي. ولا توجد إشارة واضحة في الميزانية البرنامجية المقترحة بأن عملية إعادة التشكيل الحالية ستفي بالفعل بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ وتستوفي الاحتياجات البرنامجية. كذلك، فليس من الواضح ما إذا كان إدماج مكتب خدمات المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إدارة خدمات دعم التنمية والخدمات الإدارية يضمن للمكتب ما كان له من مركز شبه مستقل وإمكانية التمويل الذاتي. وبإضافة إلى ذلك، فمن الأمور الملحة أن يعين الأمين العام من يشغل منصب المدير التنفيذي لمركز التجارة الدولية دون أي مزيد من الإبطاء.

(السيد باريماني، جمهورية إيران الإسلامية)

١٣ - واختتم كلامه قائلاً إن النمو الحقيقي البالغ ١ في المائة في الميزانية البرنامجية المقترحة يبدو معقولاً على ضوء التوسيع في أنشطة الأمم المتحدة. بيد أنه كان من المتظر أن تخصص الموارد بشكل متساو لجميع الأولويات الخمس المحددة في إطار الخطة المتوسطة الأجل؛ ومع ذلك، فإن التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، بصفة خاصة، لم يحدد لها المستوى المناسب من الموارد، وهذه مسألة ينبغي علاجها.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/48/L.6 المتعلق بالبند ٧٢ من جدول الأعمال
(A/C.5/48/32)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/48/L.19 المتعلق بالبند ٨٢ من جدول الأعمال
(A/C.5/48/33)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرارين A/C.1/48/L.40 و L.41 المتعلقين بالبنددين ٦٦ و ٧٣ من جدول الأعمال
(A/C.5/48/34)

١٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية): وجه الانتباه إلى الوثيقة (A/C.5/48/32) التي تعرض تقديرات الأمين العام للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات اللجنة الأولى الواردة في مشروع القرار A/C.1/48/L.6/A، الناجمة عن الفقرة ٦ من ذلك المشروع. وفي الفرع جيم من البيان، أوجز الأمين العام الأنشطة التي ستضطلع بها اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في افريقيا الوسطى وأوضح أنها ستعقد اجتماعين، أحدهما في لواندا، لمدة خمسة أيام عام ١٩٩٤، والآخر في برازافيل، لمدة خمسة أيام أيضاً. وأنه فيما يتعلق بهذين الاجتماعين، ستدفع نفقات السفر والإعاشة إلى المشاركين وستغطي تكاليف خدمة المؤتمرات. وقد أوجزت تلك الآثار المترتبة في الميزانية في الفرع هاء، الفقرة ١٢، وقدرت التكاليف الكلية لل الاجتماعين بمبلغ ٢٠٦ ٨٠٠ دولار. وأشار الأمين العام إلى أنه لن تكون ثمة حاجة إلى مخصص إضافي للأنشطة المبيبة نظراً لأن ثمة اعتماداً خصص لها في الميزانية البرنامجية المقترحة. بيد أن هناك عنصرين آخرين سيلزم الإذن بهما، فسيلزم أن تمنح الجمعية العامة استثناء من أجل عقد الاجتماعين خارج موقع مقار الأمم المتحدة الثابتة وكذلك سداد تكاليف السفر والإعاشة لممثلي الحكومات (الفرع زاي، الفقرة ١٤).

١٥ - واختتم كلامه قائلاً إن ثمة طلباً مماثلاً قدم إلى اللجنة الخامسة في العام الماضي وإن اللجنة الاستشارية قد وضعت عنه تقريرها في الوثيقة A/47/4/Add.11. ولم توص اللجنة الاستشارية بمنح استثناء

(السيد مسيلي)

لسداد تكاليف السفر والإعاشرة (الفقرة ١٦)، ولكن أيدت اللجنة الخامسة مقترنات الأمين العام. وقال إنه يفترض أن توصي اللجنة الخامسة بنفس المعاملة كما فعلت في العام السابق.

١٦ - الرئيس: قال إنه وفقاً للفقرة ١٣ (ب) من مقرر الجمعية العامة ٤٠/٣٤، التي تنص على أنه ينبغي للجنة الخامسة، كممارسة عامة، العمل على أن تقبل، بدون مناقشة، توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات حتى حد ٢٥ ٠٠٠ دولار المنصوص عليه لكل بند بمفرده، ينبغي للجنة أن تبت في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/48/L.6، الذي لا يتطلب مخصصات إضافية.

١٧ - السيد إنوماتا (اليابان): أشار إلى أن اللجنة الاستشارية أوصت في تقريرها الأول (A/48/7)، الفقرة ١٩-١١ بتحفيض مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من المبلغ الذي يقرب من ١,٤ مليون دولار المقترن لاستشارات شؤون نزع السلاح في الفقرة ٣ باء - ٧٤ من الميزانية البرنامجية المقترنة. بيد أن اليابان تفهم أن الأمانة العامة قد أعدت بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الأربع المقدمة للجنة A/C.1/48/L.6، و L.19، و L.40، و L.41، على أساس أن المبلغ كله سيؤخذ به، بما في ذلك احتياج للطوارئ قدره حوالي ١,١ مليون دولار لأفرقة الخبراء المخصصة (الفقرة ٣ باء - ٤٧ (ب)). وعلاوة على ذلك، ففي تجاهل مدهش لإجراءات الميزانية المناسبة، لم تقدم إلى اللجنة الأولى بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل نظرها في بعض مشاريع القرارات، بما في ذلك مشروع القرار A/C.1/48/L.41، ومشروع القرار ذي الصلة A/C.1/48/L.18 المتعلق بالشفافية في مجال التسلح، ويصعب أن يتصور المرء كيف تكون مشاريع القرارات قد نظرت كما ينبغي.

١٨ - وأردف قائلاً إنه نظراً لأن التحفيض الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لم يؤخذ في الاعتبار في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، فثمة ما يدعوه لتحميل أي عجز في احتياجات الميزانية البرنامجية المقترنة يتعلق بمشاريع القرارات A/C.1/48/L.6، و L.19 و L.41 على اعتماد الطوارئ. بيد أنه إذا رفضت اللجنة الخامسة توصية اللجنة الاستشارية، فإنه ينبغي لها التوصية بأن تأخذ الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بالمبالغ المطلوبة لتنفيذ مشاريع القرارات الثلاثة تلك، ومشروع القرار A/C.1/48/L.18، وتطلب إليه الإبلاغ عن أي عجز في تقريره الأول عن أداء الميزانية في الدورة التاسعة والأربعين.

١٩ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أكد لممثل اليابان أن الإجراء الثابت قد اتبع دائمًا وأن الأمين العام قد أخطر اللجنة الخامسة على النحو المناسب في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الأربع المعروضة على اللجنة وكذلك قرارات اللجنة الأولى الأخرى ذات الصلة.

٢٠ - وقال إنه عندما لا تنشأ احتياجات إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة بموجب مشروع قرار معين، فمن العادة ألا يكون من الضروري إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وفي حالة مشروعين عاليي القرارات A/C.1/48/L.6 و A/C.1/48/L.19، أعد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لأن الجمعية العامة، رغمما عن عدم التنبؤ بنشوء احتياجات إضافية، بحاجة إلى الموافقة على الاستثناءات المذكورة في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/C.5/48/32 والفقرة ٩ من الوثيقة A/C.5/48/33.

٢١ - وأردف قائلاً إنه في حالة مشروعين عاليي القرارات A/C.1/48/L.40 و A/C.1/48/L.41، نشأت بالفعل احتياجات إضافية من الموارد، ولذا أعد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية جاء في الوثيقة A/C.5/48/34.

٢٢ - وأضاف قائلاً إنه فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/48/L.18، وهو غير معروض حالياً للنظر ولكن يقع تحت نفس الباب من الميزانية البرنامجية المقترحة كأبواب الأربع الأخرى. لم يعد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لأنه لم تكن ثمة حاجة إلى موارد إضافية كما لم تكن ثمة استثناءات.

٢٣ - واختتم كلامه قائلاً إنه فيما يتعلق بالموارد نفسها، فإن احتياج الميزانية البالغ حوالي ١,٤ مليون دولار المقترح في الفقرة ٣ باء - ٧ هو المبلغ الذي افترض الأمين العام أن ثمة حاجة إليه وسيوافق عليه لجميع الأنشطة المجدولة والمنتظرة في إطار الباب ٣ باء.

٢٤ - السيدة غيوكتشيا (كوبا): قالت إنه سيكون من المفيد أن يوضح المراقب المالي ما إذا كانت اللجنة الخامسة، بنظرها في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات اللجنة الأولى، تتخذ فعلاً قرارات تتعلق بتخصيص الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ في الوقت الذي لم تعتمد فيه بعد الميزانية البرنامجية المقترحة.

٢٥ - السيد سبانس (هولندا): قال إن وفده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية. وهو يرى أن المشكلة المحتملة هي أن اعتماد هذه التوصيات يمكن أن يؤدي إلى عجز في الموارد؛ ولكن يتعين على الأمانة العامة، في هذه الحالة، أن تجد طرقاً أخرى لتفطير أي تكاليف إضافية في إطار الموارد المتاحة.

٢٦ - السيد زاهد (المغرب): لاحظ أن اللجنة أبلغت بأن مشروع القرارين A/C.1/48/L.6 و A/C.1/48/L.19 لن يؤديا إلى أي آثار في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى الجمعية العامة الموافقة على الاستثناء من مبدأ عقد الاجتماعات في المقر الثابت. وأعلن أن وفده يود أن يعلم مكان المقر الثابت ذي الصلة بالاجتماعين. وعلاوة على ذلك، فمن المفيد توضيح ما إذا كانت اللجنة تتخذ قرارا بشأن الاستثناء من مبدأ المقر ومنح بدل الإعاشرة والسفر، أو بشأن الآثار المالية لمشروع القرارين. ويرى وفده أنه ينبغي استشارة لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بعقد الاجتماعات خارج المقر الثابت لوحدة الأمانة العامة المعنية. ويواافق الوفد على منح بدل السفر والإعاشرة، وإن كان يتسائل عما إذا كان بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية هو السياق المناسب لهذا القرار أم لا. وأعرب عن أمله كذلك في ألا تؤثر التخفيفات التي اقترحها اللجنة الاستشارية بشكل معاكس على عقد هذه الاجتماعات.

٢٧ - السيد كيلي (أيرلندا): قال إن موضوع مشاريع القرارات ذو أولوية عالية بالنسبة لايرلندا، ولذا فهي تشاطر اليابان شواغلها. فإذا وافقت اللجنة على توصيات اللجنة الاستشارية، يمكن أن يحدث عجز في الموارد الازمة لتنفيذ هذه القرارات، واستخدام اعتماد الطوارئ يمكن أن يكون حلًا.

٢٨ - الرئيس: دعا ممثل اليابان إلى صياغة اقتراح في هذا الصدد.

٢٩ - السيد إنوماتا (اليابان): قال إن الأمر كما يفهمه هو أن الأمانة العامة، عند حسابها للأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على أي مشروع قرار، تفترض أنه سيوافق على التقديرات المبدئية للأمين العام للباب ذي الصلة. وفي الحال المعروضة أمام اللجنة، توصي اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيض قدره ٣٠٠ دولار في اعتمادات الاستشارات. ومن ثم فليس لدى اللجنة معلومات دقيقة عن كيفية تأثير هذا التخفيض، لو ووْفق عليه، على الأنشطة المدعو إلى الانضمام إليها في مشاريع القرارات.

٣٠ - واختتم كلامه قائلًا إن وفده يتطرق مع اللجنة الاستشارية على أنه ينبغي غض النظر عن قاعدة المقر ويجب منح مصاريف سفر وبدلات إعاشرة يومية. لذا فقد يقترح الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بالمبالغ الازمة لتنفيذ مشاريع القرارات والإبلاغ عن أي عجز في اعتمادات الميزانية في التقرير الأول عن أداء الميزانية الذي سيقدم في الدورة التاسعة والأربعين.

٣١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): وجه الانتباه، ردا على السؤال الذي وجّهه ممثل كوبا، إلى الفقرة ٣ باء - ٤٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة، حيث طلب مبلغ ٤١ مليون دولار للخبراء الاستشاريين والخبراء. وأساساً في طلب المبلغ هو مستوى الأنشطة "الدائمة". ورغمما عن أن مضمون الأنشطة قد

(السيد تاكاسو)

يختلف، فمن المتوقع أن يظل مستوى الأنشطة ثابتاً. وعندما يدخل مشروع قرار بوضوح في إطار فئة ميزانية ما، مثل فريق الخبراء المعنى بالسجل، أو المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح، تكون التكاليف قد أخذت بالفعل في الحسبان، ولا تنشأ آثار في الميزانية البرنامجية. بيد أن مشاريع القرارات A/C.1/48/L.6 و L.40 و L.19 قد اعتمدتتها اللجنة الأولى في الدورة الحالية، تدعوا إلى أنشطة تدخل تحت عنوان "دراسات بشأن نزع السلاح قد ترغب الجمعية العامة في الإذن بها" وقد وردت الإشارة إليها في الفقرة ٢ باء - ٤٧ وستترتب عليها آثار في الميزانية.

٣٢ - وقال، ردًا على السؤال الذي وجهه المغربي، إن مدينة المقر الثابت هي أديس أبابا، المركز الاقليمي للأنشطة في إفريقيا.

٣٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال، اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة كلتاها تحتاجان بوضوح إلى استعراض إجراءات عرض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وينبغي لهما وضع مبادئ توجيهية تنظم الحالات التي يكون فيها على الأمين العام تقديم بيانات بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. ويبدو أن ثمة سوء تفاهم في الأمانة العامة فيما يتعلق بتضمين الأنشطة "الدائمة" في تقديرات الميزانية الأولية للأمين العام، المطلوبة في القرار ٤١/٢١. والأنشطة الدائمة هي، مثلاً، اجتماعات الهيئات الثابتة، التي يوجد بشأنها ولاية مستمرة واضحة. بيد أن القرار ٤١/٢١ لم يتوقع اعتبار أفرقة الخبراء المخصصة أو الدراسات الموافق عليها على أساس مخصص، "أنشطة دائمة" لأن تلك الاحتياجات لا يمكن تحديدها مقدماً. لذا تفضل اللجنة الاستشارية تقديم بيانات بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في هذه الحالات. وحيثما تطرح التوصيات المبدئية للجنة الاستشارية مشكلة للأمانة العامة، فعادة ما تعد هذه الأخيرة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، يشير إلى أن اللجنة الاستشارية قد أوصت بحذف مبلغ ما من تقديرات الميزانية الأولية وبناء عليه ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي للنشاط المعنى.

٣٤ - وأردف قائلاً إن الأمين العام قدم في الوثيقة A/C.5/48/33، الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/48/L.19، الذي يتصل بإنشاء منطقة مجردة من السلاح النووي في إفريقيا. والاحتياجات الإضافية الموجزة في الفقرة ٧ تشمل تكاليف خدمة المؤتمرات والتكاليف غير المتصلة بخدمة المؤتمرات على السواء، وستعقد الاجتماعات في مكاتب، وند هووك وأديس أبابا. وسيلزم تحرير استثناء من مبدأ المقر. ولم تطلب موارد إضافية أخرى. وقد قدم الأمين العام طلباً مماثلاً في العام الماضي وافت عليه اللجنة.

(السيد مسيلي)

٣٥ - واختتم كلامه قائلاً إنه فيما يتعلق بالمسألة التي أثارتها اليابان، ففي الوثيقة A/C.5/48/34 أشار الأمين العام إلى أنه ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ ١٨٤٠٠٠ دولار لتفطية المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لوظيفة من الرتبة F-5 ووظيفة من فئة الخدمات العامة لمدة عشرة أشهر في عام ١٩٩٤. وستنظر الجمعية العامة في هذا المبلغ في سياق إجراءات تشغيل واستخدام صندوق الطوارئ. ولو اعتبرت التوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية مثار مشاكل لكان على الأمين العام أن يبين ذلك. وأخيراً، فسيلزم أن تنظر اللجنة الخامسة في استخدام صندوق الطوارئ، وتضع مبادئ توجيهية بشأن الإجراء الذي ينبغي للأمانة العامة أن تتبعه في تقديم الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

٣٦ - السيد ميللر (كندا): لاحظ أن اللجنة معرض عليها الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على عدد من مشاريع القرارات يطلب منها أن تضيقها إلى ميزانية ستسيير شوطاً طويلاً قبل اعتمادها. وأضاف أن هناك خطأ أساسياً في هذا الإجراء. فلا ينبغي أن تؤخذ القرارات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على عجل وينبغي أن تتاح للوفود ٢٤ ساعة على الأقل للنظر في البيانات المقدمة من الأمين العام في الموضوع. وقال إنه لذلك يطلب إرجاء البث في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع قرارات اللجنة الأولى، وذلك إلى الجلسة الرسمية القادمة للجنة، وأن يأخذ المكتب هذا الموقف في الحسبان عند تخطيط أعمال بقية الدورة.

٣٧ - الرئيس: قال إنه يرى أن هناك ثلاثة مناهج عمل ممكنة لا غير. الأول، أن تقرر اللجنة إرجاء النظر في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إلى ما بعد اعتماد الميزانية. والثاني، كما اقترحت اليابان، أن تأخذ اللجنة للأمين العام بالدخول في التزامات بشأن جميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والإبلاغ عن أي عجز في تقرير أداء الميزانية الأولى. ومن شأن هذا النهج بالطبع أن يبسّط أعمال اللجنة. والثالث، أن تعتمد اللجنة توصيات اللجنة الاستشارية بدون مناقشة إذا لم تتجاوز الآثار المقدرة بالنسبة للميزانية ٢٥٠٠٠ دولار. بيد أنه إذا تجاوز المبلغ هذا الحد، فيمكن للجنة مناقشته أو تعديله.

٣٨ - وأردف قائلاً إن اللجنة في حاجة إلى اتخاذ موقف إزاء اقتراح كندا بأن يكون النظر في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية رهنًا بقاعدة الـ ٢٤ ساعة. وقال إنه إذا كان قد فهم الإجراء المعتمد على الوجه الصحيح، فإن بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تعد وتصدر قبل اعتماد اللجان الرئيسية لمشاريع القرارات ذات الصلة ومن ثم تكون متاحة لبعض الوقت قبل تقديمها في اللجنة الخامسة. وعملياً، تنظر اللجنة في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على أساس التقارير الشفوية المقدمة من رئيس

(الرئيس)

اللجنة الاستشارية. وإذا طبقت قاعدة الـ ٢٤ ساعة، فقد يلزم تكرار هذه التقارير الشفوية. وقال إنه يخشى أن يعطل هذا الإجراء ليس فقط عمل اللجنة الخامسة وإنما عمل الجمعية العامة ككل.

٣٩ - السيد سبانس (هولندا): قال إن وفده يؤيد منهج العمل الثالث الذي أوجزه الرئيس. ولاحظ أن اللجنة تمكنت، في اعتماد الميزانية الحالية، من تناول الميزانية البرنامجية المقترحة والآثار المترتبة في الميزانية على القرارات الجديدة بدون صعوبة. وقد صدرت جميع البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية المعروضة حالياً على اللجنة قبل ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ولذا فقد توفر وقت طویل للجنة للنظر فيها. وأكد أنه ليس بوسع هولندا أن توافق على منهج العمل الثاني الذي أوضحه الرئيس. إذ سيجعل اللجنة تتخلّى فعلاً عن إشرافها على الميزانية.

٤٠ - السيد أوسيا (الأرجنتين): قال إن اللجنة سيعين عليها، خلال الأسابيع القليلة القادمة، أن تتم نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، التي تبلغ حوالي ٢٤ بليون دولار. وتنتظر اللجنة حالياً في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي لا تتجاوز مليون دولار. وينبغي لها، تعجيلاً لعملها، أن تقبل ضرورة الأخذ بإجراءات استثنائية. ومنهج العمل الثالث الذي قدمه الرئيس منهج عمل أكثر من غيره وسيمكّن اللجنة من حل المشكلة.

٤١ - السيد شيونكام (الكاميرون): قال إن وفده يؤيد آراء هولندا والأرجنتين.

٤٢ - السيد ست (المملكة المتحدة): قال إن وفده يؤيد آراء المتكلمين الثلاثة السابقين. وينبغي للأمانة العامة أن تكون واضحة تماماً بشأن ما يمكن تغطيته في إطار تقديرات الميزانية وذلك الذي يسعى للحصول عليه بشكل إضافي.

٤٣ - السيد إنوماتا (اليابان): قال إنه يبدو أن اللجنة تواافق على ضرورة استعراض الإجراء المتصل بالأنشطة الدائمة. وقال إن هذه الأنشطة مذكورة بوضوح ومعالجة في الفقرة ٣ باء - ٧٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة. وينبغي للجنة الاستشارية أن تستعرض الإجراء وتتقدم بتوصية مناسبة في الدورة القادمة للجمعية العامة.

٤٤ - واختتم كلامه قائلاً إنه لو ووفق على التخفيف المقترن بالبالغ ٣٠٠ دولار فسيكون لذلك أثر على الموارد المتاحة لتنفيذ مشاريع القرارات الجاري مناقشتها، وكذلك مشروع القرار A/C.1/48/L.18، ويقدر

(السيد إنوماتا، اليابان)

وفد تأكيدات المراقب المالي بأن مصروفات أفرقة الخبراء المخصصة مدرجة بالفعل في اعتماد الأنشطة الدائمة. وينبغي تحليل أثر التخفيض البالغ ٣٠٠٠٠٠ دولار بحلول نهاية الدورة العادية الحالية للجمعية العامة.

٤٥ - السيدة غيووكوتشيا (كوبا): قالت إنه رغم أن بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات A/C.1/48/L.6 و L.19، و L.40، و L.41 (A/C.5/48/32-34) مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، فإنها لم تتوفر لأعضاء اللجنة سوى هذا الصباح فقط. لذا ينبغي للجنة أن تنظر في مسألة التقديم المتأخر للوثائق وأن تتخذ قرارا بشأن هذه المسألة.

٤٦ - وأردفت قائلة إن وفدها يتفق تماما مع ممثل اليابان في أنه ينبغي للجنة الاستشارية أن تستعرض إجراءاتها، وأنها أحاطت علما بدقة بتعليقات رئيس اللجنة الاستشارية بشأن تفسير أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٧. وينبغي للجنة الخامسة أن تعد مشروع قرار يطلب إلى اللجنة الاستشارية دراسة الحالة وتقديم آرائها إلى اللجنة في دورتها القادمة.

٤٧ - واختتمت كلامها قائلة إن وفدها يوافق على اقتراح الرئيس بأن تتخذ اللجنة قرارا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية المقدمة في الجلسة الحالية على أساس اقتراحات اللجنة الاستشارية. بيد أن وفدها لم توفر له الفرصة للنظر في هذه الاقتراحات وليس في موقف يسمح له بأن يذكر كيف سيتصرف في المستقبل. وينبغي للجنة أن تحافظ كيما لا تصبح الظروف الاستثنائية هي القاعدة.

٤٨ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة تقبل الإجراء غير الكامل الذي أخذت به في الماضي. واستفسر عما إذ كان ممثل كندا يصر على قاعدة الـ ٢٤ ساعة.

٤٩ - السيد ميلر (كندا): قال إن وفده يقر بضرورة التوصل إلى تواافق آراء وأنه يقبل طلب الرئيس.

٥٠ - الرئيس: قال إنه على أساس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/48/32)، وتوصيات اللجنة الاستشارية، فسيعتبر أن اللجنة الخامسة ترغب في إبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.1/48/L.6، فلن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. بيد أن الجمعية العامة سيكون عليها منح استثناء للسماح بعقد الاجتماعات خارج مدن المقار الثابتة للأمم المتحدة وسداد تكاليف السفر والإعاشرة لممثلي الحكومات.

٥١ - وقد تقرر ذلك.

٥٢ - السيد إنوماتا (اليابان): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بروح من التوفيق. بيد أنه يكون من المؤسف أن تواصل الأمانة العامة، عند حساب الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات، افتراضها أن كل المبالغ التي يطلبها الأمين العام في الميزانية البرنامجية المقترحة سيوافق عليها. وينبغي التوصل إلى إجراء صحيح يمكن به إدخال بعض تعديلات في مرحلة لاحقة على المبلغ المطلوب وذلك على أساس المناقشات التي تجرى في اللجنة الخامسة والجمعية العامة بشأن توصية اللجنة الاستشارية.

٥٣ - السيدة روثيرسر (النمسا): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء على أساس أن منح الاستثناء من مبدأ المقر لا يشكل سابقة لقرارات مقبلة.

٥٤ - السيد سبانس (هولندا): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء على أساس أن القرار لا يخل بما تقرره الجمعية العامة بشأن مقتراحات الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤. وينطبق هذا الاعتبار أيضاً على قراري اللجنة بشأن الوثيقتين A/C.5/48/33 و A/C.5/48/34.

٥٥ - الرئيس: قال إنه على أساس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام، وتوصيات اللجنة الاستشارية (A/C.5/48/33) فسيعتبر أن اللجنة الخامسة ترغب في إبلاغ الجمعية العامة أنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.1/48/L.19، فلن تنشأ احتياجات إضافية تحت الباب ٣ باء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤. بيد أن الجمعية العامة تحتاج إلى منح استثناء من مبدئها القاضي بعقد اجتماعات هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة الخاصة بها وإذن بعقد الاجتماع في وند هووك، ناميبيا.

٥٦ - وقد تقرر ذلك.

٥٧ - السيد إنوماتا (اليابان) والسيدة روثيرسر (النمسا): قالا إن الموقف الذي اتخذه وفداهما فيما يتعلق بالمقرر السابق ينطبق أيضاً على مقرر اللجنة المتعلق بالوثيقة A/C.5/48/33.

٥٨ - الرئيس: قال إنه سيعتبر، على أساس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية (A/C.5/48/34)، أن اللجنة الخامسة ترغب في إبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرارين A/C.1/48/L.40 و A/C.3/48/L.41، فستكون ثمة حاجة إلى مبلغ ١٨٤ ٠٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة تحت الباب ٣ باء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ لخدمة مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٤، رهنا بالمبادئ التوجيهية لاستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢. وعلاوة على ذلك، ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ ٥١ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ (الإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابلها مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات المتأنية من الإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

٥٩ - وقد تقرر ذلك.

٦٠ - السيدة غيوكتشيا (كوبا): قالت إن قرار وفدها الانضمام إلى توافق الآراء في المقررات الثلاثة التي اعتمدتها اللجنة لتوها ليس حكما مسبقا على موقفه النهائي من مقترنات الأمين العام المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥. ويتعين للجنة أن تتخذ التدابير اللازمة لتضمن مراعاة قاعدة الـ ٢٤ ساعة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥